Distr.: General 14 October 2004

Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة

هدي الممثلة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة تحياها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقررار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف، بالإشارة إلى مذكرته الشفوية رقم (02) SCA/10/04 المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بأن تحيل طيه التقرير الأول المقدم من حكومة تركمانستان وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتنتهز الممثلة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة للإعراب محددا لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن فائق تقديرها.

التقرير الأولي المقدم من تركمانستان عن التدابير المتخذة تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أُعد هذا التقرير وفقا لأحكام لفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسيقدم تنفيذا لذلك القرار إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة وفقا للقاعدة ٢٨ من النظام الداحلي المؤقت للمجلس.

في الفقرة 1 من قرار المجلس:

ينص القانون الدستوري لتركمانستان بشأن حيادها الدائم والمفهوم المتمثل في كونها دولة محايدة في مجال السياسة الخارجية، الذي اعتمده مجلس الشعب بتركمانستان في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على أنه "لا يجوز لتركمانستان أن تحوز أو تنتج أو تنشر أسلحة الدمار الشامل النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو غيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل، أو أن تساعد على استحداث أنواع أو تكنولوجيات جديدة لإنتاجها".

في الفقرة ٢ من قرار المجلس:

تنص الفقرة ٢٧١ المتعلقة بالإرهاب من القانون الجنائي لتركمانستان، المعتمد في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على ما يلي:

"(١) يُعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات على الإرهاب، أي التسبب في انفجار أو حريق عمد أو أفعال أحرى تؤدي إلى وقوع حسائر في الأرواح، أو تتسبب في إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات أو تؤدي إلى عواقب وخيمة أخرى بالنسبة للمجتمع، في حالة ارتكاب هذه الأفعال بغرض الإخلال بالأمن العام أو تخويف السكان أو التأثير على عملية صنع القرار من قبل السلطات، وكذلك التهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال للأغراض المذكورة.

- (٢) وإذا ارتكبت الأفعال نفسها:
 - (أ) بصورة متكررة؛
 - (ب) باستخدام أسلحة نارية؛
- (ج) على يد جماعة من الأشخاص بناء على اتفاق مسبق؛

فإنه يعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة.

04-56087

(٣) يُعاقب على الأفعال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، والمي تتسبب في وفاة شخص ما أو تُرتكب على يد جماعة منظمة أو عصابة إجرامية، بالسجن مدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة''،

وتتضمن الفقرة ٤ من المادة ١ من القانون المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الإرهاب، التعريف التالي لمصطلح "العمل الإرهابي": "العمل الإرهابي هو ارتكاب حريمة إرهابية مباشرة في شكل تفجير، أو حريق عمد، أو استخدام أجهزة متفجرة نووية؛ أو مواد مشعة أو كيميائية أو بيولوجية أو جرثومية أو متفجرة أو سمية أو ضارة أو سامة وما إلى ذلك، أو التهديد باستخدامها".

ووفقا للمادة ٦ من القانون، يتولى الرئيس ومجلس وزراء تركمانستان القيادة العامة لعملية مكافحة الإرهاب ويوفران ما يلزم من قوات ووسائل وموارد لهذا الغرض. أما الأجهزة الحكومية التي تشارك مباشرة في مكافحة الإرهاب في إطار السلطات المخولة لها فهى:

- وزارة الأمن الوطني؛
- وزارة الشؤون الداخلية؟
- دائرة الشؤون الأمنية التابعة لرئيس تركمانستان؟
 - الدائرة الحكومية لتسجيل الرعايا الأجانب؟
 - الدائرة الحكومية للحدود؟
 - الدائرة الحكومية للجمارك؟
 - مكتب المدعي العام، وغير ذلك.

ووفقا للمادة ٢٤ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، تعتبر منظمة إرهابية أي منظمة تقوم بأنشطة إرهابية، وتكون آنذاك عرضة للحل بناء على قرار صادر عن المحكمة. وعندما تُحل منظمة تعتبر من المنظمات الإرهابية، فإن ممتلكاتها تُصادر وتُصفّى وفقا للإحراءات المعمول بما بموجب القانون، وتحول العائدات إلى ميزانية تركمانستان المركزية.

وإذا اعتبرت المحكمة المعنية منظمة دولية ما مسجلة حارج تركمانستان (أو أحد أجنحتها أو فروعها أو مكاتبها)، منظمة إرهابية، تُحظر أنشطتها في إقليم تركمانستان، وتُعلق أجنحتها (أو فروعها أو مكاتبها)، وتُصادر ممتلكاتها وكذلك ممتلكات المنظمة الدولية

3 04-56087

المعنية، الواقعة في إقليم تركمانستان، وتُصفّى وفقا للإجراءات المعمول بها بموجب القانون، وتحول العائدات إلى ميزانية تركمانستان المركزية.

في الفقرة ٣ (أ) من قرار المجلس:

تنص المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي لتركمانستان، المتعلقة بالاستخدام غير القانوني للمواد المشعة، على ما يلي:

"(١) يعاقب على حيازة المواد المشعة، أو حفظها، أو استخدامها، أو نقلها، أو تدميرها، بالسجن مدة أقصاها سنتان.

(٢) ويعاقب على هذه الأفعال نفسها، إذا أدت، بسبب اللامبالاة، إلى وفاة شخص ما أو غير ذلك من النتائج الخطيرة، بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات".

وتنص المادة ٢٨٤ من القانون الجنائي، المتعلقة بانتهاكات الأنظمة التي تحكم استخدام المواد المشعة، على ما يلي:

"يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات على انتهاك الأنظمة التي تحكم حيازة المواد المشعة أو استخدامها أو تسجيلها أو نقلها، وغيرها من الأنظمة التي تحكم التداول بهذه المواد، إذا أدت هذه الأفعال إلى نتائج خطيرة".

وتنص المادة ٢٨٥ من القانون الجنائي، المتعلقة بسرقة المواد المشعة أو أحذها عنوة، على ما يلي:

"(١) يعاقب على سرقة المواد المشعة أو أخذها عنوة بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات.

- (٢) وإذا ارتكبت الأفعال نفسها:
 - (أ) بصورة متكررة؛
- (ب) على يد جماعة من الأشخاص بناء على اتفاق مسبق؟
 - (ج) على يد شخص ما يستغل منصبه الرسمي؛
- (c) باستخدام العنف على نحو لا خطر فيه على الأرواح أو الصحة؛

فإنه يعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وثماني سنوات.

04-56087

(٣) ويعاقب بالسجن مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو عدم مصادر ها، على سرقة المواد المشعة أو أخذها عنوة، باستخدام العنف على نحو يعرض الأرواح أو الصحة للخطر، أو على يد جماعة منظمة أو عصابة إجرامية".

في الفقرة ٣ (ج) من قرار المجلس:

وفقا للمادة ٤٥٢ من القانون الجنائي، المتعلقة بالتهريب،

"(۱) يعاقب على التهريب، أي على نقل كميات كبيرة من البضائع أو غيرها من البنود الخاضعة لقواعد خاصة عبر الحدود الجمركية لتركمانستان، باستثناء البضائع والبنود المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، عندما ترتكب هذه الأفعال بدون علم مفتشي الجمارك أو في الخفاء أو باللجوء إلى تزوير الوثائق أو الوسائل الجمركية لتحديد الهوية، أو التي يصاحبها عدم الإعلان عن البضائع أو إبراز تصريح كاذب عنها، بغرامة تعادل ٢٥ إلى ٥٠ مرة متوسط الأجر الشهري أو بالأشغال لمدة أقصاها سنتان أو بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات مع مصادرة الأموال أو عدم مصادرة آلم

- (٢) وإذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:
 - (أ) بصورة متكررة؛
- (ب) على يد جماعة من الأشخاص بناء على اتفاق مسبق أو على يد جماعة منظمة؟
- (ج) من قبل موظف حكومي يستغل منصبه الرسمي أو من قبل شخص معفى من التفتيش الجمركي؟
 - (د) باستخدام العنف ضد الشخص الذي يقوم بالتفتيش الجمركي؛ فإنه يعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.
- (٣) يعاقب على نقل المخدرات؛ أو المؤثرات العقلية؛ أو المواد الخطرة أو السمية أو السامة أو المشعة أو المتفجرة؛ أو الأسلحة النارية أو الله المنحة النارية أو الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل؛ أو المواد والمعدات التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة الدمار الشامل والتي يخضع نقلها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان لقواعد حاصة؛

5 04-56087

والمواد الخام ذات الأهمية الاستراتيجية؛ والبنود الثقافية القيِّمة التي يخضع نقلها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان لقواعد حاصة، عندما ترتكب هذه الأفعال بدون علم مفتشي الجمارك أو تخفى عنهم بتزوير الوثائق أو الوسائل الجمركية لتحديد الهوية، أو التي يصاحبها عدم الإعلان عن البضائع أو إبراز تصريح كاذب عنها،

بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وثماني سنوات مع مصادرة الأموال أو عدم مصادرتها.

- (٤) وإذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة:
 - (أ) بصورة متكررة؛
- (ب) من قِبل مجموعة من الأشخاص بناء على اتفاق مسبق أو من قِبل مجموعة منظمة؛
- (ج) من قِبل موظف حكومي يستغل منصبه الرسمي أو من قِبل شخص معفى من التفتيش الجمركي؟
 - (c) باستخدام العنف ضد الشخص الذي يقوم بالتفتيش الجمركي؛

فإنه يعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين خمس و ١٠ سنوات مع مصادرة الأموال أو عدم مصادر قما".

وتكافح الدائرة الحكومية للحدود في تركمانستان الإرهاب عن طريق منع محاولات الإرهابيين عبور حدود دولة تركمانستان والكشف عنها وقمعها، وكذلك النقل غير القانوني للأسلحة؛ أو المواد المتفجرة، أو السامة أو المشعة، أو غيرها من البنود التي قد تستخدم كوسيلة لارتكاب حرائم إرهابية عبر حدود دولة تركمانستان، وهي تساهم في كفالة أمن الملاحة البحرية الوطنية داخل المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية لتركمانستان، وفي تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب وفقا للفقرة ٧ من المادة ٨ في القانون المؤرخ ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب.

وتقوم دائرة الجمارك الحكومية في تركمانستان، وفقا لولايتها، بمكافحة الإرهاب عن طريق قمع محاولات النقل غير القانوي للأسلحة؛ والذخائر؛ والمواد المتفجرة؛ والسامة والمشعة إلى إقليم تركمانستان؛ والمواد المطبوعة وغيرها من المواد التي تتضمن الدعوة إلى قلب الهيكل الدستوري القائم وارتكاب أعمال أخرى تهدد الأمن العام أو تهدف إلى التصفية الجسدية لقادة الدولة أو رفض الانصياع عمدا للمتطلبات القانونية والأخلاقيات العامة، وفقا

04-56087 **6**

للفقرة ٨ من المادة ٨ من القانون المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب.

في الفقرة ٨ من قرار المجلس:

تعد تركمانستان طرفا في الصكوك القانونية الدولية المتعددة الأطراف التالية:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)؛
- اتفاقیة بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفایات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (۱۸ حزیران/یونیه ۱۹۹۶)؛
 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٦ شباط/فبراير ١٩٩٨).

ووفقا للمادة ١٥ من القانون المتعلق بإجراءات إبرام المعاهدات الدولية وتنفيذها وإنهائها في تركمانستان، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، "تمتثل تركمانستان امتثالا صارما للمعاهدات الدولية التي تعد طرفا فيها، وذلك من خلال الوكالات الحكومية ووفقا لقواعد القانون الدولي".

وبموجب المادة ١٦ من القانون "يتخذ الرئيس ومجلس الوزراء في تركمانستان خطوات لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية التي تعد تركمانستان طرفا فيها".

وتنص المادة ١٧ من القانون على أن "الوكالات الحكومية في تركمانستان، التي تشمل ولايتها مسائل تنظمها المعاهدات الدولية التي تعد تركمانستان طرفا فيها، تكفل الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقات وترصد إعمال حقوق تركمانستان المخولة بموجب الاتفاقات وكذلك امتثال الأطراف الأحرى في المعاهدات لالتزاماتها".

وتتعاون تركمانستان، وفقا للمعاهدات الدولية، في مجال مكافحة الإرهاب مع دول أحنبية، ووكالاتها ودوائرها الخاصة المعنية بإنفاذ القانون، وكذلك مع المنظمات الدولية التي تقوم بمكافحة الإرهاب؛ وتقدم المساعدة لدول أحرى في ما يتعلق بالتحقيقات الجنائية ومقاضاة الأشخاص ذوي الصلة بتمويل الأنشطة الإرهابية أو دعمها.

7 04-56087

ووفقا لتشريعات تركمانستان الوطنية وقواعد القانون الدولي، فإلها تمنع تمويل الأنشطة الإرهابية وتقمعه، وتسارع إلى تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والودائع والموارد الاقتصادية والأصول المادية العائدة للأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يساعدون على ارتكابها (المادة ٥ من قانون مكافحة الإرهاب).

وعلاوة على ذلك، تجري حاليا عملية صياغة معاهدة بشأن إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، تشارك فيها تركمانستان أيضا مشاركة مباشرة.

04-56087